نشرة الإكتتاب في وثائق صندوق إستثمار بنك HSBC مصر
للسيولة بالجنيه المصري ذي العائد اليومي التراكمي

محتويات النشرة

البند الأول:	تعريفات هامة	صـ ٢
البند الثاني:	مقدمة وأحكام عامة	صـ ٣
البند الثالث:	تعريف وشكل الصندوق	صـ ٣
البند الرابع:	هدف الصندوق	صـ ٤
البند الخامس:	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	صـ ٤
البند السادس:	السياسة الإستثمارية للصندوق	صـ ٤
البند السابع:	المخاطر	صـ ٥
البند الثامن:	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	صـ ٦
البند التاسع:	أصول وموجودات الصندوق	صـ ٦
البند العاشر:	الجهة المؤسسة للصندوق	صـ ٦
البند الحادي عشر:	مراقبي حسابات الصندوق	صـ ٨
البند الثاني عشر:	مدير الإستثمار	صـ ٨
البند الثالث عشر:	شركة خدمات الإدارة	صـ ١٠
البند الرابع عشر:	الإكتتاب في الوثائق	صـ ١١
البند الخامس عشر:	جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الإكتتاب	صـ ١٢
البند السادس عشر:	شراء وإسترداد الوثائق	صـ ١٢
البند السابع عشر:	التقييم الدوري لأصول الصندوق	صـ ١٢
البند الثامن عشر:	أرباح الصندوق والتوزيع	صـ ١٣
البند التاسع عشر:	الإفصاح الدوري عن المعلومات	صـ ١٣
البند العشرون:	إنهاء الصندوق والتصفية	صـ ١٤
البند الحادي و العشرون:	الأعباء المالية	صـ ١٤
البند الثاني و العشرون:	الإقتراض بضمان وثائق الإستثمار	صـ ١٤
البند الثالث و العشرون:	أسماء وعناوين مسئولي الإتصال	صـ ١٥
البند الرابع و العشرون:	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار	صـ ١٥
البند الخامس و العشرون:	إقرار مراقب الحسابات	صـ ١٥
البند السادس و العشرون:	إقرار المستشار القانوني	صـ ١٥

HSBC

صدر عن بنك إتش أس بي سي مصر ش.م.م.، ٣٠٦ كورنيش النيل، المعادي، القاهرة، مصر – ص.ب. ١٢٤ ، المعادي CRN: WPB22096

© حقوق الطبع والنشر محفوظة لبنك إتش أس بي سي مصر ش.م.م (٢٠٢٢) جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذا المنشور أو تخزينه في أي أجهزه أو نظم لخزن المعلومات أو نقله بأي شكل أو وسيلة كانت، سواءً إلكترونيا، ميكانيكيا، فوتوغرافيا أو تسجيليا أو خلاف ذلك، دون الحصول على إذن خطي مسبق من بنك إتش إس بي سي مصر ش.م.م.

البند الأول: تعريفات هامة

إكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق إستثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق. ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي اسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين صباحيتين واسعتي الإنتشار.

الإستثمارات:

كافة الأصول المكونة للصندوق.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه وفقاً لنصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد .

قيمة الوثيقة :

هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم العمل المصرفي والتي يتم الإعلان عنها طوال أيام العمل المصرفي من كل أسبوع من خلال كل فروع البنك بالإضافة إلى الإعلان مرة فى أول أيام العمل المصرفي في جريدة يومية صباحية واسعة الإنتشار (جريدة الأهرام).

الأشخاص ذوو العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الإستثمار، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، شركات السمسرة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلى أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥٪ من صافي أصول صندوق الإستثمار.

إتفاقيات إعادة الشراء:

هي إتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في إستثمار السيولة المتوفرة لديه في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

البيع:

هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الإكتتاب سواء البديلة للوثائق التي تم إستردادها من قبل بعض المستثمرين لمستثمرين آخرين يرغبون في الإستثمار في هذا الصندوق أو المصدرة بهدف زيادة حجم الصندوق بإعتبار أن الصندوق مفتوح ويتم ذلك طوال أيام العمل المصرفي.

البنك / الجهة المؤسسة للصندوق:

هو بنكHSBC مصر ش.م.م وفروعه المختلفة بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

القيمة الصافية للوثيقة:

تحتسب بقسمة القيمة الصافية لموجودات الصندوق على عدد الوثائق القائمة.

الهيئة:

الهيئة العامة لسوق المال المصرية.

المصاريف الإدارية:

هي مصاريف التسويق والدعاية والإعلان.

حصة الجهة المؤسسة بالصندوق:

هي قيمة الوثائق التي تم الإكتتاب فيها في الصندوق من قبل الجهة المؤسسة عند فتح باب الإكتتاب، ويحق زيادة حجم الصندوق حتى ٥٠ (خمسين) ضعف ذلك المبلغ والذي يجب ألا يقل في جميع الأحوال عن ٥،٠٠٠،٠٠٠ (خمسة ملايين) جنيهاً مصرياً طبقاً للمادة (١٥٠) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧.

صندوق أسواق النقد:

هي الصندوق الذي يستثمر أمواله في إستثمارات قصيرة الأجل على سبيل المثال وليس الحصر أدوات الدين الصادرة عن الحكومة و اتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الإدخار البنكية والودائع البنكية وشهادات صناديق أسواق النقد الأخرى طبقاً لما ورد بالسياسة الإستثمارية بتلك النشرة، على ألا تتضمن تلك الإستثمارات الأسهم، على أن تتوفر في تلك الأدوات الشروط الوارد ة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٢٦ الخاص بصناديق النقد.

نشرة الإكتتاب العام:

هي الدعوة الموجهة إلي الجمهور للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها صندوق إستثمار بنك HSBC مصر النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي والتي تمت الموافقة عليها وإعتمادها من قبل الهيئة برقم ٣٦١ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣ والمنشورة في الجرائد اليومية.

وثيقة الإستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة حامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق.

يوم عمل مصرفي في مصر:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

يعتزم بنك HSBC مصر ش.م.م إنشاء صندوق إستثمار بغرض إستثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الإستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

أحكام عامة :

١- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق.

٢- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل بنك HSBC مصر ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم.

٣- سوف يتم تحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه النشرة لتعكس نتائج الأعمال عن السنة السابقة ويتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أداءه.

٤- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الإكتتاب في وثائق الإستثمار إلا بعد إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والرجوع للهيئة العامة لسوق المال المصرية لطلب إعتمادها.

٥- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من مسئولي الإتصال الموضحة عناوينهم في نهاية هذه النشرة.

٦- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

٧- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين بنك HSBC مصر ش.م.م ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية. فإذا لم يتسنى الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

٨- أن الإكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق إستثمار بنك HSBC مصر للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

الشكل القانوني للصندوق :

صندوق إستثمار بنك HSBC مصر النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي هو أحد الأنشطة المرخص بها للبنك مزاولتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٣ وموافقة الهيئة رقم ٣٦١ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣ على إنشاء الصندوق.

حجم الصندوق:

حجم الصندوق ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة مليون) جنيه مصري قابلة للزيادة، مقسمة علي ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) وثيقة قيمتها الإسمية ١٠٠ (مائة) جنيه مصري ويمكن زيادة حجم الصندوق مع مراعاة الإلتزام بالمادة (١٥٠) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧على ألا يقل القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق عن ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة ملايين) جنيهاً مصرياً.

نوع الصندوق:

هو صندوق مفتوح ذو عائد يومي تراكمي كما هو موضح بالبند الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع.

فئة الصندوق:

الصندوق نقدي، ويصدر ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) وثيقة القيمة الإسمية لكل منها ١٠٠ (مائة) جنيهاً مصرياً.

مقر الصندوق :

العقار رقم ٣٠٦، كورنيش النيل، المعادي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:

رقم ٣٦١ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣.

تاريخ ورقم الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري:

رقم ١٢٣ بتاريخ ١٣ /١٠/٢٠٠٨.

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

منذ تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق :

مدة الصندوق خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله.

عملة الصندوق :

هي الجنيه المصري، وتعتمد هذه العملة عند تقييم أصول الصندوق وإلتزاماته، وعند إعداد القوائم المالية، وكذا عند الإكتتاب في وثائقه أو إستردادها ولتصفيته.

المستشار القانوني للصندوق:

المكتب: د. حسنى عبد الواحد
السيد: د.حسنى عبد الواحد
العنوان: شارع سليمان اباظة، الدقى، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: ٢٤٧١ ٧٦٠ ٣

الإشراف على الصندوق:

تتولى لجنة الإشراف على الصندوق مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إدخاري وإستثماري ويقوم الصندوق بتوزيع إستثماراته على أدوات مالية مختلفة قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية وشهادات صناديق أسواق النقد الأخرى مع مراعاة توافر الشروط الواردة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٢٦ الصادرة بشأن صناديق أسوق النقد. وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض ويوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق إحتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه، وبناء على ما تقدم يسمح الصندوق بالاكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الإستثمار التي يصدرها.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

١- حجم الصندوق:

يجوز زيادة حجم الصندوق حتى ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائتين وخمسين مليون) جنيهاً مصرياً، ولا يجوز زيادة حجمه عن ذلك المبلغ إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري، ومع مراعاة الالتزام بالمادة (١٥٠) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧.

٢- الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

يخصص بنك HSBC مصر ش.م.م مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة ملايين) جنيهاً مصرياً كحد أدنى لرأسمال الصندوق قابلة للزيادة بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري، ولا يجوز لبنك HSBC مصر ش.م.م إسترداد ذلك المبلغ أو التصرف فيه قبل إنتهاء مدة الصندوق، و في حالة خفض حجم الصندوق يحق لبنك HSBC مصر ش.م.م خفض حجم مساهمته فيه على ألا تقل مساهمته في جميع الأحوال عن مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة ملايين) جنيهاً مصرياً أو نسبة ٢٪ من قيمة الوثائق المصدرة أيهما أكثر، وفي حالة زيادة نسبة الجهة المؤسسة في الصندوق عن ٢٥٪ من حجم الوثائق القائمة، يتم إستبعاد النسبة التي تزيد عن ٢٥٪ من حق التصويت في إجتماع حملة الوثائق.

٣- عدد وثائق الإستثمار وطبيعتها:

يصدر الصندوق عند الإنشاء ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) وثيقة يكتتب البنك في٥٠,٠٠٠ (خمسين ألف) وثيقة ويطرح الباقي على الجمهور، وتقيد الوثائق بإسم حامليها في دفاتر وسجلات خاصة طرف بنك HSBC مصر ش.م.م وشركة خدمات الإدارة، ويعتبر قيد إسم صاحب الوثيقة في الدفاتر والسجلات المشار إليها بمثابة إصدار لها.

٤- القيمة الإسمية للوثيقة:

مائه جنيهاً مصرياً، وتخول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق.

٥- حقوق الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها. ويشارك حاملو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كلٌ حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

٦- الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق والسيولة الواجب الإحتفاظ بها:

- لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق عن ٥٠ (خمسين) ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق والذي يجب ألا يقل في أي وقت من الأوقات عن ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة ملايين) جنيهاً مصرياً مدفوعة نقداً.
- يجب على الصندوق أن يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للحفاظ على درجة المخاطر المرتبطة بمحفظته ولمقابلة طلبات الإسترداد وبطبيعة الصندوق النقدي فانه يقوم بإستثمار هذه الأموال في قنوات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

٧- البنك متلقي طلبات الإكتتاب:

هو بنك HSBC مصر ش.م.م وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تستهدف تحقيق عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدي المنخفضة المخاطر، كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اليومية عن طريق الإكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الإستثمار التي يصدرها، وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الإستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وفى هذه النشرة.

الضوابط الإستثمارية لأموال الصندوق:

يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط التالية عند إستثمار أموال الصندوق:-

أ – الإحتفاظ بنسبة لا تجاوز ٩٥٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

ب – إمكانية إستثمار حتى ١٠٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء أذون الخزانة وصكوك البنك المركزي المصري.

ج –ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية عن ٤٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.

د – ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء إتفاقيات إعادة الشراء عن ٩٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
ه – ألا يزيد المستثمر في الودائع وشهادات الإدخار (مجتمعين) طرف أي جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن ٤٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.

الضوابط الإستثمارية الخاصة بالقانون:

أ – ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق، وبما لا يجاوز ١٥٪ من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة على أن تتم هذه الإستثمارات بعد إجراء تحليلات دقيقة للشركات والقطاعات المزمع الإستثمار فيها لتقليل مخاطر الإستثمار مما يعطي تنوع للإستثمارات الموجودة بالمحفظة وذلك لمواجهة مخاطر السوق، مخاطر عدم التنوع، مخاطر الإرتباط ومخاطر السداد المعجل.
ب – ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الإستثمار التي تصدرها صناديق الإستثمار الأخرى المثيلة عن ٢٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق الواحد و بما لا يجاوز ٥٪ من قيمة الصندوق المستثمر فيه، وذلك للحد من مخاطر عدم التنوع، مخاطر الإرتباط ومخاطر تغيير اللوائح والقوانين.
ج – لا يجوز للصندوق تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيها غير محددة.
د – يجب أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
ه – يجب أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة مع الأخذ في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
و – لا يجوز تنفيذ عمليات إقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الإستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة.

الضوابط القانونية وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر لتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون سوق رأس المال والخاصة بالصناديق النقدية:

١– للبنوك وشركات التأمين مباشرة نشاط صناديق أسواق النقد وهي الصناديق التي تستثمر جميع أصولها في إستثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الإدخار البنكية وشهادات صناديق أسواق النقد الأخرى.
٢– ألا يزيد الحد الأقصى لمدة إستثمارات الصندوق على ١٣ (ثلاثة عشر) شهراً.
٣– أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق ١٥٠ (مائة وخمسين) يوماً.
٤– أن يتم تنويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي إصدار على ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية.

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار بأنها العوامل أو الأسباب التي تؤدي إلى إختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع ويمكن تصنيفها كالآتي:

١. مخاطر منتظمة:

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الإستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية. وبإعتبار إن الصندوق نقدي، لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر إستثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانة الحكومية.

٢. مخاطر غير منتظمة:

المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد تؤثر سلباً على المجالات المستثمر فيها. وطبقاً لما تضمنته السياسة الإستثمارية فإنه لا يزيد المستثمر في الودائع وشهادات الإدخار (مجتمعين) طرف أى جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن ٢٥٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.

٣. المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

المخاطر التي تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. سوف يتم التحوط لها عن طريق القياس المستمر لمدى تأثيره في حالة حدوثه وتنويع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير إلى الحد الذي يتلاءم مع درجة المخاطرة المطلوبة، بالإضافة إلى إتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها.

٤. مخاطر الإئتمان (عدم السداد):

المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية (سندات – أوراق تجارية) على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ إستحقاقها. و يتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق قصر الإستثمار في السندات على السندات الحكومية المضمونة من قبل الحكومة المصرية.

٥. مخاطر السيولة:

المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من إستثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله. وحيث إن الصندوق نقدي لذا سوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الإستثمار في أدوات ذات سيولة عالية كأذون الخزانة والسندات الحكومية، والإحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري طبق لما ورد بالسياسة الإستثمارية في هذه النشرة.

٦. مخاطر تقلّبات سعر الصرف:

وهو أحد المخاطر الخاصة بالإستثمارات بالعملات الأجنبية ويتحقق عند إنخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصري. وحيث أن عملة الصندوق هى الجنيه المصري كما أن كل إستثماراته بالعملة المصرية، فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

٧. مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن إنخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم.
ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع إستثمارات الصندوق بين أدوات إستثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت.

٨. مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

وتتمثل في مخاطر إستدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد إستحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه. تجدر الإشارة إلى أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية مما يتيح عمل مخصصات لمواجهة هذا النوع من المخاطر.

٩. مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر فى عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إمّا لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدى إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم و توقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة.

١٠. مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهى المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات.
وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثماري للصندوق.

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين الراغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث أنه قليل المخاطر، الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.
وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة الإستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر) وإحتمال تحقق أي من هذه المخاطر، ومن ثم اتخاذ قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءاً على ذلك.
يناسب هذا النوع من الإستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الأجل في ظل قيام مدير الإستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق، وعلى المستثمر أن يدرك العلاقة الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر
- المستثمر الراغب في إستثمارات تتميز بالسيولة

البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المسئولة:

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية فإن أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفرزة عن أموال بنك HSBC مصر ش.م.م.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

يلتزم بنك HSBC مصر ش.م.م بإمساك الدفاتر والإحتفاظ بالسجلات الخاصة بحملة الوثائق والدفاتر والحسابات الخاصة بالإسترداد وإعادة البيع وكذلك الأرباح والمصروفات المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.

معالجة أثر الإسترداد:

يقتصر نطاق إلتزام الصندوق تجاه طلبات إسترداد قيمة وثائق الإستثمار على الوفاء للمستثمرين من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد إلتزاماته تجاه الغير.

الرجوع إلى موجودات صناديق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بإلتزامات الصندوق إلي موجودات صناديق إستثمارية أخرى تابعة لبنك HSBC مصر ش.م.م أو يديرها مدير الإستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش والخطأ الجسيم
- في حالة قيام صندوق إستثمار بنك HSBC مصر النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي بالإستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالإلتزاماته تجاه صندوق إستثمار بنك HSBC مصر النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة أحكام قوانين المنظمة

الأصول الثابتة للصندوق:

لا توجد أية أصول أو موجودات بحيازة أو ملك الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

لا يجوز لورثة حاملي الوثيقة أو لدائنيهم بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمته أو بيعه جملة لعدم إمكان القسمة و لا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق و يجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الصندوق و حساباته المعلنة و في هذا الصدد يحتفظ البنك بالسجلات و الحسابات المتعلقة بموجودات و التزامات و إيرادات و مصروفات الصندوق التي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للمادة الخاصة بالتصفية في هذه النشرة.

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق

أُسس بنك HSBC مصر ش.م.م في مصر عام ١٩٨٢ بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات علي حد سواء. يتميز بنك HSBC مصر ش.م.م كأحد المؤسسات المصرفية العاملة في مصر بجمعه بين الخبرات المحلية والعالمية وقوة الملاءة المالية.

مجلس إدارة البنك والإشراف على الصندوق:

يتكون مجلس إدارة بنك HSBC مصر ش.م.م من الأعضاء التالي أسماؤهم:

السيد/ عبد السلام الأنور	رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي
السيد/ يوسف أسعد نصر	نائب رئيس مجلس الإدارة
السيد/ منير عبد الوهاب الزاهد	العضو المنتدب وعضو مجلس إدارة
السيدة/ هلا شاكر صقر	نائب العضو المنتدب وعضو مجلس إدارة

السيد/ مدحت حسنين	عضو مجلس الإدارة
السيد/ روبرت جراي	عضو مجلس الإدارة
السيد/ محمود عبد الله	عضو مجلس الإدارة
السيد/ جون كوفرديل	عضو مجلس الإدارة

المفوض من لجنة الإشراف للتعامل مع الهيئة:

لقد فوضت لجنة الإشراف السيد/ محمود عادل سمير غانم بصفته المسئول عن إدارة التخطيط المالي في البنك في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

الصناديق الأخري المنشأة من قبل بنك HSBC مصر ش.م.م:

صندوق إستثمار بنك HSBC مصر الثاني.

الإلتزامات الخاصة بالجهة المؤسسة:

١- الالتزام بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.

٢- الالتزام بمعاملة الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية خاصةً عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء الحدود المسموح بها قانوناً، وفي حالة عدم قدرة البنك على توفير أقل سعر إقتراض في السوق يلتزم بعدم الإعتراض على إقتراض الصندوق من أحد البنوك الأخرى الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري وعلى مدير الاستثمار العمل على توفير أقل سعر إقتراض في السوق للصندوق.

إلتزامات البنك لحين التعاقد مع شركة خدمات الإدارة:

١- الإلتزام بإخطار مدير الإستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥٪ من إجمالي الوثائق القائمة.

٢- الإلتزام بإخطار مدير الإستثمار بعدد الوثائق فى نهاية كل يوم عمل مصرفى.

٣- الالتزام بإرسال التقارير اليومية وبيانات ملكية الوثائق لحملة الوثائق إلى مدير الإستثمار.

٤- الإلتزام بتقديم تقريراً لحملة الوثائق كل ٣ (ثلاث) أشهر يتضمن صافي قيمة أصول الصندوق، وعدد الوثائق وصافي قيمتها بالنسبة لكل من حملة وثائق الصندوق.

الإلتزامات الخاصة بالقانون:

١ – الالتزام بالتعاقد مع شركة خدمات الإدارة خلال ٦ أشهر من صدور الأحكام المنظمة لذلك النشاط وحصول أي من الشركات على ترخيص مزاولة نشاط خدمة الإدارة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٧، و وفقًا لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية، على ألا يتحمل الصندوق أية أتعاب إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

٢ – الإلتزام بأن تكون أموال الصندوق و استثماراته و أنشطته مفرزة عن أموال البنك و على البنك أن يخصص للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليه إمساك الدفاتر و السجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.

٣ – الإلتزام بإعداد وحفظ سجل آلي لحاملي الوثائق يدون فيه البيانات الواردة في المادة (١٦٢) من قانون سوق رأس المال ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

٤ – الإلتزام بالقيام بعمليات الإسترداد وبيع الوثائق طبقاً للمادة ١٥٦ من اللائحة التنفيذية للقانون.

٥ – الالتزام بتعيين مدير الإستثمار والتأكد من إلتزاماته بمسئولياته بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام لائحة قانون سوق رأس المال .

٦ – الإلتزام بالموافقة على نشرة الإكتتاب و أي تعديل يتم إدخاله عليها قبل إعتمادها من قبل الهيئة.

٧ – الإلتزام بالتعاقد مع مروج الإكتتاب في وثائق الصندوق (في حال التعاقد عليه).

٨ – الإلتزام بالتأكد من عدم وجود تعارض مصالح والفصل في التعاملات التي تشكل تعارضاً في المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق حال تواجدها.

٩ – الإلتزام بالموافقة على تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

١٠- الإلتزام بالإجتماع ما لا يقل عن مرتين سنوياً مع المراقب الداخلي لدى مدير الإستثمار للتأكد من إلتزامه بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

١١- الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية المقدمة من مراقبي الحسابات عن نشاط الصندوق في صحيفتين يوميتين و اسعتي الإنتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية، و على وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق و عوائدها.

١٢- الإلتزام بالتأكد من إلتزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

١٣- الإلتزام بالتأكد من إلتزام شركة خدمات الإدارة فور التعاقد معها بأداء واجباتها.

١٤- الإلتزام بإعتماد القوائم المالية للصندوق.

١٥- الإلتزام ببذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

١٦- الإلتزام بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق والإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للظوابط التي تضعها الهيئة.

١٧- الإلتزام بإخطار الهيئة بالقوائم المالية وتقريري لجنة الإشراف على الصندوق ومراقبا حسابات الصندوق قبل شهر من تاريخ إنعقاد إجتماع لجنة الإشراف.

١٨- الإلتزام بتعيين المستشار القانوني للصندوق.

لجنة الإشراف علي الصندوق:

تتولى الإدراة العليا للبنك تعيين لجنة تكون مهمتها الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وبصفة خاصة تتمثل مهامها بما يلي:

١ – تعيين مدير الاستثمار والتأكد من التزاماته بمسئولياته بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

٢ – الموافقة على نشرة الإكتتاب وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

٣ – التأكد من عدم وجود تعارض مصالح والفصل في التعاملات التي تشكل تعارضاً في المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق حال تواجدها.

٤ – الموافقة على تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين مراقبي الحسابات المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

٥ – الإجتماع ما لا يقل عن مرتين سنوياً مع المراقب الداخلي لدى مدير الاستثمار للتأكد من التزامه بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

٦ – الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية المقدمة من مدير الاستثمار عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.

٧ – التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة وثائق و غيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

٨ – إعتماد القوائم المالية للصندوق.

٩ – التأكد من إلتزام شركة خدمات الإدارة فور التعاقد معها بأداء واجباتها .

على الإدارة العليا للبنك الإشراف على أداء تلك اللجنة لمهامها المشار إليها واعتماد ما انتهت إليه من قرارات ونتائج وبذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الحادي عشر: مراقبا حسابات الصندوق

- طبقاً للمادة (١٦٣) من اللائحة فإنه يجب على أن يكون مراقبا الحسابات مستقلين عن مدير الإستثمار أو أي من الأطراف ذوي العلاقة
- تبدأ السنة المالية لصندوق إستثمار بنك HSBC مصر النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام

مراقبا الحسابات:

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة، وقد تم تعيين كل من:

١- السيد /هشام جمال الأفندى

مكتب: حازم حسن KPMG

مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم ٥٤٣٢.

ومسجل بسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة تحت رقم ١٠٠ .

العنوان: مرتفعات الأهرام، الكيلو ٢٢ طريق مصر الأسكندرية الصحراوي، الجيزة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: ٢٢٠٠ ٥٣٦ ٣

و يتولى مراقبة حسابات صندوق استثمار بنك HSBC الثاني.

٢- السيد /حسام أمين فهمى

مكتب حازم حسن KPMG.

مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم ٣٢٣٩ .

ومسجل بسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة تحت رقم ٢٢٤ .

العنوان: مرتفعات الأهرام، الكيلو ٢٢ طريق مصر الأسكندرية الصحراوي، الجيزة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: ٢٢٠٠ ٥٣٦ ٣

و يتولى مراقبة حسابات صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية «ABC-Bank» «مزايا» النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

إلتزامات مراقبي الحسابات:

أ – يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والإلتزامات منفردين.

ب – يلتزم مراقبا حسابات كل على حدا بإعداد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية، ومع ذلك يجب ان يقوما بتقديم تقريراً موحداً و في حالة الإختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الإختلاف و وجهة نظر كل منهما.

ج – يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق عن هذه الفترة ، ويتعين أن يتضمن التقرير الذي يعداه في هذا الشأن رأيهما في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيهما في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها ، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول وإلتزامات الصندوق وتحديد القيمة الإستردادية لوثائق الإستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

د – يلتزم مراقبا الحسابات بإعتماد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية.

ه – يلتزم مراقبا الحسابات بإعتماد تقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقاً على ما ورد بها من قبل مراقبي الحسابات.

البند الثاني عشر: مدير الإستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال المصري في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه كله إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الإستثمار يطلق عليه إسم (مدير إستثمار) فقد عهد البنك بإدارة الصندوق إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار الكائنة في ٧ شارع لاظوغلي – جاردن سيتي– محافظة القاهرة ، والخاضعة لقانون سوق المال والمرخص لها بترخيص رقم ٣١٩ بتاريخ السادس من يناير ٢٠٠٤ .

الشكل القانوني للشركة:

شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار هي شركة مساهمة مصرية مملوكة بالكامل لشركة بلتون المالية القابضة المؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال بترخيص رقم ٣١٩ بتاريخ السادس من يناير ٢٠٠٤.

يتمثل هيكل مساهميها في كل من:

شركة بلتون المالية القابضة:	٪٩٧,٥
شركة بلتون للترويج وتغطية الإكتتاب:	٪١,٢٥
شركة بلتون لتداول الأوراق المالية:	٪١,٢٥

ويتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

السيد/ علاء الدين حسونة سبع	رئيس مجلس الإدارة
السيد/ علي محمود سعد الدين الطاهري	عضو مجلس إدارة
السيد/ عمرو يسري سلطان	عضو مجلس إدارة

خبرات بعض أعضاء مجلس الإدارة

السيد علاء الدين حسونه سبع:

يتولى منصب رئيس مجلس إدارة الشركة، وهو أحد مؤسسي شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار. حصل على درجة ماجيستير في إدارة الأعمال من جامعة وارتون بالولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٨٦ وفي خلال الإثنين والعشرون عام السابقة فقد شغل عدة مناصب إدارية في إدارة صناديق الإستثمار.

خبرات الشركة:

شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار هى شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول تأسست على أيدي رواد في المجال ويتعدى حجم الأصول تحت إدارتها الأربعة والعشرون

مليار جنيه مصري. تقوم الشركة بإدارة صناديق و محافظ إستثمارية تستثمر أصولها محلياً وإقليمياً في منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالإضافة إلى الصناديق والحسابات النقدية. وتعتبر شركة بلتون لإدارة صناديق الإستمثار شركة رائدة و لها خبرات واسعة في طرح أدوات مالية جديدة تتماشى مع أهداف ومتطلبات المستثمر حيث قامت بطرح أول صندوق نقدي في مصر والشرق الأوسط بالجنيه المصري والدولار الامريكي واليورو بالإضافة إلى تأسيس أول صندوق معاشات للعاملين في مصر وتمويل أول صندوق تحوط إقليمي.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

صندوق بنك مصر النقدي ذو العائد الدوري بالجنيه.
صندوق إستثمار بنك مصر للسيولة بالدولار الأمريكي ذو العائد اليومي التراكمي
صندوق إستثمار بنك مصر للسيولة باليورو ذو العائد اليومي التراكمي
صندوق إستثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال)
صندوق إستثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر «ABC - Bank» «مزايا» النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

المراقب الداخلي لمدير الإستثمار:

طبقاً للمادة (١٧٢) من الباب الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧، للشركة مراقب داخلي، وقد تم تعيين:
السيد / أحمد موسى سيد.
العنوان:٧ شارع لاظوغلي، جاردن سيتي، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: ٢٧٩٢٦٦١٠

إلتزامات المراقب الداخلي:

١- الإلتزام بالإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم إتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٢- الإلتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
٣- الإلتزام بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالي للصندوق، وأن تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق.

مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين الأستاذ أحمد إبراهيم مختار كمدير لمحفظة الصندوق.

خبرات مدير الإستثمار:

إنضم إلى بلتون لإدارة صناديق الإستثمار كرئيس صناديق النقد وأدوات العائد الثابت. وقبل ذلك، شغل منصب رئيس للإستثمار في قسم أذون الخزانة في بنك المشرق بمصر، وقبل ذلك شغل منصب رئيس لأسواق المال والإستثمار بالبنك المصري الخليجي. بالإضافة إلى ما سبق، شغل منصب نائب رئيس مجلس إدارة شركة لازرد لإدارة الأصول حيث كان مسئول عن إدارة صناديق أسواق النقد والأسهم والمحافظ الخاصة فيما يزيد عن ٥٠٠ مليون دولار. كما كان أحد مؤسسي شركة الرواد للأوراق المالية وكذلك المؤسس وعضو مجلس الإدارة في شركة فالكون لإدارة المحافظ. يحمل السيد مختار درجة الماجستير في إدارة الأعمال من ESLSCA في باريس ودرجة البكالوريوس في الهندسة المعمارية من جامعة القاهرة.

ضمانات مدير الإستثمار:

يضمن مدير الإستثمار للجهة المؤسسة للصندوق التالي:
١- إنه مدير إستثمار مسجل لدى هيئة سوق المال المصرية بالسجل رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦.
٢- إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للإلتزامات المذكورة في هذه النشرة.
٣- أن موظفي مدير الإستثمار لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.
٤- إنه يحظي بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بإلتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.
٥- إنه سيقوم بإعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وسيقدم إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله تتضمن البيانات التي تفصح عن مركزه المالي.

إلتزامات مدير الإستثمار:

١ – الإلتزام بتمكين مراقبي حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة ، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبوها.
٢ – الإلتزام بتوزيع وتنويع الإستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والأهداف الإستثمارية لأموال الصندوق.
٣ – الإلتزام بتوفير السيولة اللازمة للإسترداد اليومي في حساب الصندوق لدى بنك HSBC مصر ش.م.م.
٤ – الإلتزام بموافاة البنك بتقارير ربع سنوية عن أداء السوق وأداء الصندوق بالإضافة إلى جميع التقارير والبيانات والتوضيحات لإستثمارات الصندوق.
٥ –الإلتزام بإجراء تقييم يومي لأصول الصندوق، وإبلاغه للجهة المؤسسة للصندوق.
٦ – الإلتزام بموافاة الجهة المؤسسة بجميع التقارير والبيانات والتوضيحات لإستثمارات الصندوق.
٧ – الإلتزام بإعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والربع سنوية الخاصة بالصندوق وموافاة البنك بها.
٨ – يجوز لمدير الإستثمار توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق.
٩ – الإلتزام بنشر ملخص وافي للقوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات كل٦ (ستة) أشهر في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.
١٠– يجوز لمدير الإستثمار إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
١١– يجوز لمدير الإستثمار وفقاً للمادة (١٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الإقتراض من بنك HSBC مصر ش.م.م بإسم الصندوق وذلك لمواجهة الإستردادات اليومية بأقل سعر فائدة متاح لعملاء البنك أو من غيره من البنوك الأخرى بشرط ألا تجاوز إجمالي قيمة القروض نسبة ١٠ ٪ من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت الإقتراض ، ويشترط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدته عن ١٢ (إثنى عشر) شهراً ، ويجوز اللجوء إلى الاقتراض من أحد البنوك الأخرى غير الجهة المؤسسة الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري مع مراعاة إلتزام البنك بعدم الإعتراض في حالة عدم قدرته على توفير أقل سعر إقراض في السوق.
١٢– يجوز لمدير الإستثمار ربط وفك الودائع البنكية وفتح وغلق الحسابات وشراء وبيع شهادات الادخار وأذون الخزانة والأوراق التجارية والسندات بإسم الصندوق لدى بنك

HSBC مصر ش.م.م أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الإستثمار.

١٣- يجوز لمدير الإستثمار إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق بما في ذلك الحق في إستبدالها بغيرها ما لم تكن هذه التصرفات مستبعدة صراحة في هذه النشرة.

١٤- الإلتزام بنشر سعر الوثيقة في أول أيام العمل المصرفي من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار على أن يتحمل الصندوق مصاريف هذا الإعلان الأسبوعي.

إلتزامات مدير الإستثمار لحين التعاقد مع شركة خدمات الإدارة:

١- الالتزام بالتأكد من تحصيل كوبونات أي من الأوراق المالية التي تشكل في مجموعها عناصر الأموال المستثمرة في الصندوق.

٢- الإلتزام بحساب صافي قيمة أصول الصندوق وقيمة الوثيقة يوميا بما يتيح للبنك نشر قيمة الوثيقة داخل البنك و فروعه و بالجرائد الرسمية حيث أن الشراء والاسترداد بالصندوق يومي.

إلتزامات خاصة بالقانون:

١ – الإلتزام ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لأموال الصندوق وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبرة واسعة في هذا المجال وعليه أن يتجنب كل عمل أو تصرف من شأنه أن يخلق تعارض مصالح عند إستثماره لأموال الصندوق و أن يعمل على حماية مصالح الصندوق.

٢ – الإلتزام بإجراء التصرفات على نحو يتصف بالشفافية والعدالة لتحقيق مصالح حملة الوثائق والمحافظة على إستقرار السوق.

٣ – الإلتزام بالتزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.

٤ – الإلتزام بالتحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

٥ – الإلتزام بتأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.

٦ – الإلتزام بوضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الإستثمار والعاملين لديه لوثائق الإستثمار الصادرة عن الصناديق التى يتولى إدارتها وعلى أن يتم اعتماد هذه القواعد من قبل الهيئة.

٧ – الإلتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.

٨ – الإلتزام بإخطار الهيئة بصورة من عقد الإدارة المبرم بينه وبين الجهة المؤسسة للصندوق قبل تنفيذه للتحقق من إتفاق أحكامه مع القانون والقرارت الصادرة تنفيذاً له.

٩ – الإلتزام بحفظ حسابات مستقلة للصندوق وبمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاطه بالإضافة إلى الدفاتر والسجلات التي تحددها الهيئة. وعليه أن يزود الهيئة بالمستندات والبيانات التي تطلبها.

١٠- الإلتزام بإزالة أسباب أي مخالفة لقيود الإستثمار الواردة في المادة (١٤٩) من هذه اللائحة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ حدوثها، وعليه إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف كتابياً في حالة استمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة أيام مع بيان ما تم من إجراءات والمدة اللازمة لإزالتها.

١١- الإلتزام بعدم إستخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس.

١٢- الإلتزام بالإفصاح بشكل مسبق وفورى للجنة الإشراف والأطراف ذات العلاقة عن أي تصرف ينطوي على تعارض للمصالح وبالحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف.

١٣- الإلتزام بعدم إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الأموال المستثمرة في الصندوق، وكذلك الإلتزام بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بإستثمارات الصندوق وعدم إفشائها إلى الغير وذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة والجهات الرقابية أو القضائية طبقاً لأحكام القانون.

١٤- الإلتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

١٥- الإلتزام بتحديث نشرة الإكتتاب للصناديق القائمة وذلك كل عام من تاريخ آخر نشرة تم إعتمادها من قبل الهيئة.

١٦- الإلتزام بوضع لائحة داخلية مع إخطار الهيئة بها طبقاً للمادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧.

١٧- الإلتزام بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق على أن تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق.

١٨- يحظر على مدير الإستثمار جميع الأعمال المحظور على الصندوق الذى يديره القيام بها.

١٩- يحظر على مدير الإستثمار البدء في إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه فيما عدا عوائد الإيداعات البنكية عن فترة من تاريخ بداية الإكتتاب حتى غلقه.

٢٠- يحظر على مدير الإستثمار نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو كاملة أو حجب معلومات او بيانات هامة.

٢١- يحظر على مدير الإستثمار الحصول له أو لمديريه أو للعاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التى يجريها.

٢٢- يحظر على مدير الإستثمار أن تكون له مصلحة من أية نوع في الشركات التي يتعامل على أوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره.

٢٣- يحظر على مدير الإستثمار أن يقترض من الغير في غير الغرض المنصوص عليه في المادة رقم (١٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

٢٤- يحظر على مدير الإستثمار إستثمار أموال الصندوق في وثائق صندوق آخر يقوم على إدارته ما لم يكن صندوق إستثمار أسواق النقد .

٢٥- يحظر على مدير الإستثمار وفقاً للمادة رقم (١٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ممارسة أي عمل ينطوي على تعارض مصالح بينه وبين صندوق الإستثمار الذى يديره أو تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحة أي صندوق إستثمار آخر يديره.

٢٦- يحظر على مدير الإستثمار إجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات والأتعاب.

البند الثالث عشر: شركة خدمات الإدارة

- يقوم بنك HSBC مصر ش.م.م بالتعاقد مع شركة خدمات الإدارة خلال ٦ أشهر من صدور الأحكام المنظمة لذلك النشاط وحصول أي من الشركات على ترخيص مزاولة نشاط خدمة الإدارة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٧، وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال، على ألا يتحمل الصندوق أي أتعاب إضافية نتيجة ذلك التعاقد
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق يدون فيه البيانات الواردة في المادة (١٦٢) من قانون سوق رأس المال ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بتسجيل عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الجهة المؤسسة
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإرسال التقارير اليومية وبيانات ملكية الوثائق لحملة الوثائق إلى مدير الإستثمار وسيقوم البنك بهذه المهمة خلال فترة السماح ولحين التعاقد مع شركة خدمات الإدارة
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقديم تقريراً لحملة الوثائق كل ثلاث أشهر يتضمن صافي قيمة أصول الصندوق، وعدد الوثائق وصافي قيمتها بالنسبة لكل من حملة وثائق الصندوق وسيقوم البنك بهذه المهمة خلال فترة السماح ولحين التعاقد مع شركة خدمات الإدارة
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإخطار مدير الإستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥٪ من إجمالي

الوثائق القائمة، وسيقوم البنك بهذه المهمة خلال فترة السماح ولحين التعاقد مع شركة خدمات الإدارة

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإخطار مدير الإستثمار بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصرفي وسيقوم البنك بهذه المهمة خلال فترة السماح ولحين التعاقد مع شركة خدمات الإدارة
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بحساب القيمة الصافية للوثيقة يومياً والتي سيتم إحتسابها من قبل مدير الإستثمار خلال فترة السماح ولحين التعاقد مع شركة خدمات الإدارة وسوف يتم توزيع مهام شركة خدمات الإدارة على كل من مدير الإستثمار والجهة المؤسسة للصندوق كلٌ وفقاً لإختصاصاته إلى حين التعاقد مع شركة خدمات الإدارة وفقاً للمهلة الموضوعة من قبل الهيئة للتعاقد وهي ٦ (سته) أشهر من تاريخ وضع الهيئة للضوابط المنظمة لتأسيس وبدء نشاط شركات خدمات الإدارة وحصول أياً منها على ترخيص مزاولة النشاط.

البند الرابع عشر: الإكتتاب في الوثائق

١- أحقية الإستثمار:

يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

٢- البنك متلقي الإكتتاب:

يتم شراء وثائق الإستثمار أو إسترداد قيمتها من خلال البنك متلقي الإكتتاب وهو بنك HSBC مصر ش.م.م وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

٣- الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق :

الحد الأدنى للاكتتاب ١٠٠ (مائة) وثيقة ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

٤- كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب أو الشراء. يتم الإكتتاب (الشراء) في وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (للمكتتب أو المشتري) لدى البنك على أن يتم موافاة العميل بإشعار يبين قيمة الوثائق المكتتب فيها وعددها وسعر الوثيقة.

٥- المدة المحددة لتلقي الإكتتاب:

يفتح باب الإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمسة عشر) يوماً من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين يوميتين إحداهما علي الأقل باللغة العربية ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي ١٥ (خمسة عشر) يوماً من فتح باب الإكتتاب، وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية ١٠٠٪ من قيمة الإكتتاب.

٦- طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

- إذا انتهت المدة المحددة للإكتتاب دون الإكتتاب في جميع وثائق الإستثمار التي تم طرحها، جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بالإكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المصدرة وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها
- يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للنقطة السابقة أو إنخفض عدد الوثائق التي أكتتب فيها عن ٥٠٪ وعلى البنك الذي تلقي مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها طبقاً للمادة (١٥٦) من القانون
- إذا ما زادت طلبات الإكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الإستثمار المطروحة والبالغة ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) وثيقة وجب الرجوع إلى الهيئة لزيادة حجم الصندوق مع مراعاة ضوابط الهيئة وكذلك حكم المادة (١٥٠) من الفصل الثاني من لائحة القانون وذلك في حدود مبلغ ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائتين وخمسين مليون) جنيهاً مصرياً طبقاً لموافقة البنك المركزي المصري
- إذا زادت طلبات الإكتتاب في الوثائق المطروحة عن عدد ٢,٥٠٠,٠٠٠ (إثنين ونصف مليون) وثيقة بقيمة إسمية ١٠٠ (مائة) جنيهاً مصرياً وقيمة إجمالية ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائتين وخمسين مليون) جنيهاً مصرياً، يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به، وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين
- يتم الإكتتاب /الشراء في وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب/المشتري) بسجل حملة الوثائق لدى بنك HSBC مصر ش.م.م ويعتبر قيد إسم صاحب الوثيقة في سجلات بنك HSBC مصر ش.م.م بمثابة إصدار لها على أن يتم موافاة العميل باشعار يبين سعر الوثيقة وعدد الوثائق وقيمتها عند الإكتتاب أو الشراء
- يلتزم بنك HSBC مصر ش.م.م بموافاة العميل بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل ثلاثة شهور ويحق لحملة الوثائق طلب بيان (كشف) الحساب الخاص وفقاً للضوابط الخاصة بالبنك

٧- إدارة سجل حملة الوثائق وحفظ الأوراق المالية:

يقوم البنك بإمساك وإدارة سجل حملة الوثائق التي يصدرها الصندوق إلكترونياً.

٨- إجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الإكتتاب والإلتزامات تجاه حملة الوثائق:

يجوز تعديل البيانات الرئيسية للنشرة فيما يتعلق بالسياسة الإستثمارية وزيادة أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات بعد الحصول علي موافقة حملة الوثائق وإخطار الهيئة لإعتماد تلك التعديلات. فيما عدا تلك التعديلات، فستكون بقرار يصدر من لجنة الإشراف على الصندوق ولا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

٩- تسويق وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق:

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التالية:

- بنك HSBC مصر ش.م.م «الفرع الرئيسي « وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية
- يجوز لبنك HSBC مصر ش.م.م عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع للإشراف من جهات حكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق الصندوق لدى عملاء الجهة التسويقية المتعاقد معها للإستثمار في وثائقه على ألا يتحمل الصندوق أي مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد

البند الخامس عشر: جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الإكتتاب

- يكون للصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها. ويكون الإكتتاب في الصندوق بمثابة موافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والإنضمام لها. ويتبع في إجراءات الدعوة لاجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الأحكام والقواعد المقررة في القانون وتكون واجبات وإلتزامات الجماعة كما هو مقرر في اللائحة التنفيذية للقانون
- وعلى الصندوق أن يوافي ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (٦) من القانون سوق رأس المال والمادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون
- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الإكتتاب في وثائق الإستثمار إلا بعد اتخاذ الاجراءات المقررة قانوناً

البند السادس عشر: شراء وإسترداد الوثائق

استرداد الوثائق

- سوف يتم نشر سعر الوثيقة مرة كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها يومياً في جميع فروع بنك HSBC مصر ش.م.م
- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) إسترداد بعض أو كل قيمة وثائق الإستثمار بالكامل خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الواحدة ظهراً في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع البنك. ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدا بالمخالفة لشروط الاصدار، ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية للقانون والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الإسترداد
- يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها خلال يوم العمل المصرفي التالي من تاريخ طلب الإسترداد
- يتم إسترداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى البنك

حالات وقف عمليات الإسترداد أو السداد النسبي:

- وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من الفصل الثاني من لائحة القانون والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧، يجوز وقف عمليات الإسترداد أو السداد النسبي متى طرأت ظروف إستثنائية تبرر هذا الوقف وكانت مصلحة حاملي الوثائق تتطلب ذلك، وذلك بعد إبلاغ الهيئة من قبل مدير الإستثمار بقرارها الصادر بالوقف بعد إعتماده من لجنة الإشراف على الصندوق
- وتعتبر الحالات التالية ظروفاً إستثنائية تبرر وقف عمليات الإسترداد:

١- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً يعجز معها مدير الإستثمار عن الإستجابة لطلبات الخروج.

٢- حالات القوة القاهرة.

- يتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها، ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي إستلزمته

شراء الوثائق

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الواحدة ظهراً على أن يتم سداد قيمتها في يوم العمل التالي على أساس صافي قيمتها في نهاية يوم تقديم الطلب. ويكون للصندوق حق إصدار وثائق إستثمار جديدة بديلة لتلك التي ترد قيمتها من خلال بنك HSBC مصر ش.م.م وفروعه مع مراعاة أحكام المادة (١٥٠) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ وكذلك ضوابط الهيئة الخاصة بزيادة حجم الصناديق، وفي حالة زيادة حجم الصندوق عن ٢,٥ مليون وثيقة وجب الرجوع إلى البنك المركزي المصري للحصول على موافقته لزيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى البنك
- يقوم بنك HSBC مصر ش.م.م بموافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي أكتتب فيها والحركة التي طرأت عليها كل ٣ (ثلاثة) أشهر ويحق لحملة وثائق صندوق إستثمار بنك HSBC مصر النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي أن يطلبوا بيان (كشف) الحساب الخاص بكل منهم من كافة فروع بنك HSBC مصر ش.م.م في أي توقيت آخر مقابل الرسوم المقررة من قبل بنك HSBC مصر ش.م.م

البند السابع عشر: التقييم الدوري لأصول الصندوق

احتساب قيمة الوثيقة :

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات ذات عائد ثابت أو متغير، ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات العائد اليومي المحتسب لتلك الأدوات المالية كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الإسمية لتلك الأدوات أو سعر التكلفة ، ويتم احتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي وفقاً للمعادلة التالية :-

أ- إجمالي القيم التالية:-

١- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

٢- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

٣- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.

٤- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون أيهما أقرب و حتى يوم التقييم.

٥- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقفال يوم الشراء (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من اخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافا إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات الحكومية وفقا لتبويب هذا الإستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الإستثمار بغرض الإحتفاظ والإستثمار بغرض المتاجرة.

٦- قيمة السندات وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الإقفال يوم الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة على الفترة من اخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات وصكوك التمويل وفقا لتبويب هذا الإستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الاستثمار بغرض الإحتفاظ والإستثمار بغرض المتاجرة. ويجوز لمدير الإستثمار، في حالة عدم وجود تعامل على تلك الأوراق المالية لفترة لا تقل عن شهر، أن يقيم الأوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة بما لا يتجاوز ١٠٪ من هذا السعر.

٧- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب – يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:-

١– إجمالى الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم و التي لم يتم خصمها بعد.
٢– حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد.
٣– نصيب الفترة من أتعاب مدير الإستثمار وعمولات البنك والأطراف الأخرى التي تقوم بتسويق صندوق بنك HSBC مصر ش.م.م ومصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا أتعاب مراقبي الحسابات ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتي سيتحقق عنها منافع اقتصادية مستقبلية وبما لا يجاوز ٢٪ من صافي أصول الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والتي سيتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية، بالإضافة إلى المبالغ المجنبه للمصاريف الإدارية (ومنها مصاريف الدعاية والإعلان المستمرة) على ألا يزيد ذلك عن واحد في الألف سنوياً من صافي أصول الصندوق.

ج –الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الإستثمار المخصصة (المجنبة) لبنك HSBC مصر ش.م.م.

سياسة إهلاك الاصول:

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم إستهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولى للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

البند الثامن عشر: أرباح الصندوق والتوزيع

أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

أ – التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً والمستحقة نتيجة إستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
ب – العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) وأي عوائد أخرى مستحقه عن الفترة نتيجة إستثمار أموال الصندوق.
ج – الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق إستثمار الصناديق الأخرى.
د – الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق إستثمار الصناديق الأخرى.

يخصم من ذلك:

١– مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.
٢– أتعاب مدير الإستثمار والجهة المؤسسة وأي أتعاب أخرى.
٣– المستحق لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني والمصروفات الأخرى على الصندوق.
٤– مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية.
٥– المخصصات الواجب تكوينها.

توزيع الأرباح:

لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم إضافتهعلى قيمة الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح عن طريق إسترداد عدد من الوثائق المساوية لقدر العائد، يتم إحتساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلي.

البند التاسع عشر: الإفصاح الدوري عن المعلومات

أداء الصندوق ونشر ملخص التقارير

١– يلتزم البنك بنشر ملخص واف للتقارير طبقاً للمادة (٦) من قانون سوق رأس المال وهي التقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية وتقرير مراقبى الحسابات عنها في جريدتين واسعتي الإنتشار بشرط أن تصدر إحداهما على الأقل باللغة العربية.
٢– يتم نشر ملخص واف للقوائم المالية النصف سنوية وتقرير مراقب الحسابات عنها كل ستة أشهر في صحيفة يومية واسعة الإنتشار على أن تصدر باللغة العربية على أن يوضح فيه ملخص متوسط العائد السنوي المحقق من قبل الصندوق مقارنة بأحد مؤشرات السوق المعترف بها والتي تتفق مع طبيعة نشاط الصندوق مع مقارنة الأداء المتفق للصندوق عن آخر فترة مالية بالأداء المحقق عن السنوات أو الفترات السابقة.
٣– يلتزم البنك بموافاة الهيئة ببيانات أسبوعية كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال
٤– يتم موافاة الهيئة كل ثلاثة أشهر بتقارير عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق خلال الشهر التالي لإصدارها، وسوف تتضمن هذه التقارير القوائم المالية والبيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وفقاً لقواعد الإفصاح المشار إليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وطبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
٥– يتم إعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية يتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية، كما يتم إعداد تقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله وعلى أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقاً على ما ورد بها من مراقبي الحسابات.
٦– يلتزم البنك والمراقب الداخلي لمدير الإستثمار بتقديم تقارير نصف سنوية للهيئة معتمدة من لجنة الإشراف تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة
على أن تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق، وكذلك الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة وطبقاً للمادة (١٥٧) و(١٦٤) من اللائحة.

قواعد الإفصاح للهيئة العامة لسوق المال المصرية:

١– يلتزم مدير الإستثمار بإعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وأن يقدم إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله معتمدة من مراقبي الحسابات على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن مركزه المالى الصحيح والإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة طبقاً للمادة (١٥٧) من لائحة قانون سوق رأس المال. بالإضافة إلى تلك البيانات المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وذلك طبقاً للمادة (٦) من قانون سوق رأس المال والمادة (١٧١) من لائحة قانون سوق رأس المال.

٢- يلتزم مدير الإستثمار بإعتماد التعديلات على بيانات الصندوق ونشرة الإكتتاب من الهيئة وذلك طبقاً للمادة (١٤٨) من لائحة قانون سوق رأس المال.
٣- يلتزم مدير الإستثمار بإعتماد القرار بوقف عمليات الإسترداد أو السداد النسبي من لجنة الإشراف على الصندوق وتحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها وذلك طبقاً للمادة (١٥٩) من لائحة قانون سوق رأس المال.
٤- يلتزم مدير الإستثمار بإخطار الهيئة بصورة من اللائحة الداخلية تتضمن بيانات عن الدورة المستندية الواجب إتباعها والهيكل التنظيمى لإدارة الشركة ونظام تسجيل المراسلات ونظام إمساك السجلات الداخلية للشركة ونظام قيد شكاوى العملاء ونظام الرقابة الداخلية والمراجعة الدورية بالشركة وذلك طبقاً للمادة (١٧٢) من لائحة قانون سوق رأس المال.
٥- يلتزم مسئول الرقابة الداخلية بإخطار الهيئة بالشكاوى التى لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها بالإضافة إلى كل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة، وعلي وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها وذلك طبقاً للمادة (١٧٢) من لائحة قانون سوق رأس المال.

قواعد الإفصاح لحملة الوثائق:

١- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق التى تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة وذلك طبقاً للمادتي (١٤٦ و١٥٧) من لائحة قانون سوق رأس المال.
٢- تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تقدم لحملة الوثائق كل ثلاث أشهر تقريراً يتضمن صافي قيمة أصول الصندوق، وعدد الوثائق وصافي قيمتها بالنسبة لكل من حملة وثائق الصندوق وذلك طبقاً للمادة (١٥٧) من لائحة قانون سوق رأس المال.

قواعد الإفصاح للجهة المؤسسة والأطراف ذوي العلاقة:

يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح بشكل مسبق وفوري للبنك والأطراف ذات العلاقة عن أي تصرف ينطوي على تعارض للمصالح وبالحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف وذلك طبقاً للمادة (١٥٨) من لائحة قانون سوق رأس المال.

الإفصاح عن قيمة الوثيقة:

سيتم نشر سعر الوثيقة مرة كل أسبوع في جريدة يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها في جميع فروع البنك بصفة يومية.

البند العشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

إنهاء وتصفية الصندوق:

- طبقاً للمادة (١٦٥) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧، ينقضي الصندوق في الحالات التالية:
  - إنتهاء مدته.
  - تحقيق الغرض الذي أنشىء من أجله، أو إذا إستحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.

لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من إلتزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، في مثل هذه الأحوال يجوز لبنك HSBC مصر ش.م.م إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفي موجودات الصندوق وتسدد إلتزاماتها ويوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن ٩ (تسعة) أشهر من تاريخ الإشعار.

البند الحادي والعشرون: الأعباء المالية

• عمولات إدارية للجهة المؤسسة:

يتقاضى بنك HSBC مصر ش.م.م عمولات إدارية بواقع ٠,٤٠٪ سنوياً (أربعة في الألف) من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع للبنك آخر كل شهر على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

• أتعاب مدير الإستثمار:

يستحق مدير الإستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠,٢٥ ٪ سنويا (إثنين ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق ، وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الإستثمار آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

• مصروفات أخرى:

١- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق والتي حددت بمبلغ ٦٠,٠٠٠ (ستون ألف) جنيهاً مصرياً ويتم الإتفاق
على ذلك المبلغ سنوياً.
٢- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني والتي حددت بمبلغ ٣٠,٠٠٠ (ثلاثين ألف) جنيهاً مصرياً ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
٣- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية على ألا يزيد ذلك عن ٠,٠١٪ سنوياً من صافي أصول الصندوق.
٤- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقا لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.

البند الثاني والعشرون: الإقتراض بضمان وثائق الإستثمار

يجوز لحملة وثائق صندوق إستثمار بنك HSBC مصر النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي الإقتراض بضمان الوثائق من بنك HSBC مصر ش.م.م وذلك وفقاً لقواعد الإقتراض السارية ببنك HSBC مصر ش.م.م.

البند الثالث والعشرين: أسماء وعناوين مسئولي الإتصال

بنك HSBC مصر ش.م.م ويمثله:

الإسم: محمود عادل سمير غانم
عنوان: ٣٠٦ كورنيش النيل، المعادي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
تليفون: ٨٥٢٠ ٢٥٢٩ ٢

بلتون لإدارة صناديق الإستثمار، مدير الصندوق:

الإسم: أحمد سويلم.
عنوان: ٧ شارع لاظوغلي، جاردن سيتي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية
تلفون: ٨٩١٩ ٧٩١ ٢

البند الرابع والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في الصندوق بمعرفة كل من بلتون لإدارة صناديق الإستثمار و بنك HSBC مصر ش.م.م. هذا وقد تم الحصول على المعلومات الواردة في هذه النشرة من البنك ومن مصادر أخرى موثوق فيها، وقد تم بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الإكتتاب العام الصادرة عن الهيئة. المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط البنك كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على أي شخص أو جهة قبل الاكتتاب قراءة هذه المعلومات حسب أهداف هذا الشخص أو الجهة ودراسة العوامل الواردة في هذه الوثيقة قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على البنك أو مدير الاستثمار.

	البنـــك	مديـــر الإستثمار
الإسم :	هلا شاكر صقر	علاء الدين حسونة سبع
الصفة :	نائب العضو المنتدب	رئيس مجلس الإدارة
	بنك HSBC مصر ش.م.م.	شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار

البند الخامس والعشرون: إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق إستثمار بنك HSBC مصر للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي ونشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

	مراقب الحسابات		مراقب الحسابات	
الإسم :	السيد / الأستاذ حسام أمين فهمي مكتب حازم حسن KPMG المقيد بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم ٣٢٣٩ وبسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة العامة لسوق المال المصرية تحت رقم ٢٢٤.		السيد / هشام جمال الأفندي مكتب حازم حسن KPMG المقيد بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم ٥٤٣٢ وبسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة العامة لسوق المال المصرية تحت رقم ١٠٠	
الصفة :	----------		----------	

البند السادس والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك HSBC مصر للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني:

الإسم: حسني عبد الواحد **المكتب**: الدكتور حسني عبد الواحد التوقيع: _____

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم إعتمادها برقم (٣٦١) بتاريخ٢٠٠٩/٢/٢٣ علماً بان اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة.

صدر عن بنك إتش أس بي سي مصر ش.م.م.، ٣٠٦ كورنيش النيل، المعادي، القاهرة، مصر – ص.ب. ١٢٤ ، المعادي CRN: WPB22096

© حقوق الطبع والنشر محفوظة لبنك إتش أس بي سي مصر ش.م.م (٢٠٢٢) جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذا المنشور أو تخزينه في أي أجهزه أو نظم لخزن المعلومات أو نقله بأي شكل أو وسيلة كانت، سواءً إلكترونيا، ميكانيكيا، فوتوغرافيا أو تسجيليا أو خلاف ذلك، دون الحصول على إذن خطي مسبق من بنك إتش إس بي سي مصر ش.م.م.